

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل المادة ٨٦ من قانون نظام قوة الشرطة

نحن صباح السالم الصباح
أمير الكويت
بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح
الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ،
المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٦ لسنة ١٩٧٢ ،
وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :
مادة أولى

تعديل المادة ٨٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن
نظام قوة الشرطة على الوجه الآتي :

« يمنح من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لا
تجاوز سنتين براتب كامل .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة
منح رجل الشرطة اجازة مرضية اضافية لمدة سنة ثالثة بنصف
راتب اذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه
خلالها .

فاذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو تفاقم
بسببها أو أن رجل الشرطة مرض بمرض معجز عن العمل منح
هذه السنة الثالثة براتب كامل » .

مادة ثانية

على وزير الداخلية ووزير المالية - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الداخلية

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٢٤ أكتوبر ١٩٧٦ م